

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء توكل الحراسة مؤقتاً بأجر إلى من يليه .
باليك أنه أهل لذلك إلى حين حضور أحدهم وتسليمها إليه .

ويكلف الحراس على المضبوطات بحراسة الأختام الموضوعة على العمل المثلث ، فإن لم توجده مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام أحد المذكورين في الفقرة السابقة بالطريقة ذاتها .

وفي جميع الأحوال السابقة تفصل المحكمة في الدعوى العمومية على وجه الاستئجال في مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع ، ويترتب على صدور الحكم منها بالبراءة سقوط أمر الإغلاق » .

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والعدل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقرار عادل في ٧ شوال سنة ١٣٧٢ (١٨ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصي العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

سلیمان سافنط

وزير العدل

وزير الشئون الاجتماعية

أحمد حسني

عباس مصطفى عماد

مادة ٢ — على وزير الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه بما

صدر بقرار عادل في ٧ شوال سنة ١٣٧٢ (١٨ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصي العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد وزير الحربية والبحرية رئيس مجلس الوزراء عبد الباليل إبراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ.ح.) محمد نجيب لواء (أ.ح.)

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣

بإضافة مادة جديدة برقم ١٠ مكرراً إلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١
بيان مكافحة الدعاية

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الإعلان على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلـى القانون رقم ٦٨ لـسنة ١٩٥١ بـبيان مـكافحة الدـعاـية ،

وعلـى ما أرـنـاهـ مجلسـ الـدولـة ،

وـبنـاءـ عـلـىـ ماـ عـرـضـهـ وزـيرـ العـدـلـ ،ـ وـموـاقـعـةـ رـأـيـ مجلسـ الـوزـراءـ ،ـ

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ المشار إليه مادة جديدة تنصـاـ كـآـتـيـ :

«ـ مـادـةـ ١٠ـ مـكـرـرـاـ لـلـنـيـاهـ الـعـامـ يـمـرـدـ ضـيـطـ الـوـاقـعـةـ فـيـ الـأـحـوـالـ

الـمـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـوـادـ وـ٩ـ وـ١٠ـ أـنـ تـصـدـرـ أـمـرـ بـاطـلـ الـعـلـ أوـ الـتـزـلـ

الـمـدارـ لـدـعـاـةـ أـوـ التـجـوـرـ .ـ

وـتـبـرـ الأـمـتـعـ وـالـأـنـاثـاتـ الـتـيـ تـفـيـطـ فـيـ الـحـالـ الـمـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـتـينـ

٩ـ وـ٨ـ فـيـ حـكـمـ الـأـشـيـاءـ الـمـحـوزـ عـلـيـهـ إـداـرـاـ يـمـرـدـ ضـيـطـهاـ حـتـىـ يـفـصـلـ

فـيـ الدـعـوـيـ نـهـائـيـاـ ،ـ وـتـسـلـ بـعـدـ جـرـدـهاـ وـإـثـبـاتـهاـ فـيـ مـحـضـ الـحـارـسـ ،ـ وـيـكـفـ

بـالـحـرـاسـةـ بـغـيرـ أـجـرـ فـيـ الـعـلـ أوـ أـدـارـهـ أـوـ عـاـونـ فـيـ إـادـارـهـ أـوـ مـالـكـ

أـوـ مـؤـجـرـهـ أـوـ أـحـدـ الـمـقـيـمـينـ أـوـ الـمـشـتـقـيـنـ فـيـهـ ،ـ وـلـاـ يـعـتـدـ بـرـفضـهـ إـيـاهـ ،ـ

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣

باللائحة الأساسية لكلية الطب في جامعة إبراهيم باشا الكبير

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الإعلان على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلـى المـادـةـ الـذـالـثـةـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ ٦٧ـ لـسـنـةـ ١٩٤٧ـ بـأـنـشـاءـ كـلـيـةـ طـبـ

الـمـبـاسـيـةـ الـمـدـلـلـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٦٥ـ لـسـنـةـ ١٩٤٨ـ ،ـ

وعلـى الـقـانـونـ رقمـ ٩٣ـ لـسـنـةـ ١٩٥٠ـ بـأـنـشـاءـ وـتـنظـيمـ جـامـعـةـ إـبرـاهـيمـ

باـشاـ الـكـبـيرـ الـمـدـلـلـ بـالـقـانـونـ رقمـ ١١٤ـ لـسـنـةـ ١٩٥١ـ ،ـ

وـعـلـىـ ماـ قـرـرـهـ بـلـسـ جـامـعـةـ إـبرـاهـيمـ باـشاـ الـكـبـيرـ ،ـ

وـعـلـىـ ماـ أـرـنـاهـ بـلـسـ الـدـولـةـ ،ـ

وـبـنـاءـ عـلـىـ ماـ عـرـضـهـ وزـيرـ الـمـعـارـفـ الـعـمـومـيـةـ ،ـ وـمـوـاقـعـةـ رـأـيـ مجلسـ الـوزـراءـ ،ـ